|  |  |
| --- | --- |
| **مؤتمر المندوبين المفوضين (PP-22)بوخارست، 26 سبتمبر - 14 أكتوبر 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | **الوثيقة 85-A** |
|  | **4 سبتمبر 2022** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| الولايات المتحدة الأمريكية |
| مقترح لتعديل القرار 77 بشأن |
| تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياتهودورات مجلسه |
|  |

MOD USA/85/1

القـرار 77 (المراجَع في بوخارست، 2022)

تحديد مواعيد وفترات مؤتمرات الاتحاد ومنتدياته وجمعياته
ودورات مجلسه (2027-2023)

إن مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للاتصالات (بوخارست، 2022)،

إذ يذكِّر

 *أ )* بالرقم 47 من المادة 8 من دستور الاتحاد التي تنص على أن يدعى مؤتمر المندوبين المفوضين إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

*ب)* بالرقمين 90 و91 من المادة 13 من الدستور التي تنص على أن تدعى المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية (WRC) وجمعيات الاتصالات الراديوية (RA) عادةً إلى الانعقاد مرة كل ثلاثة أعوام أو أربعة أعوام ويجوز أن تقترن زماناً ومكاناً؛

*ج)* بالرقم 114 من المادة 18 من الدستور التي تنص على أن تدعى الجمعيات العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA) إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات؛

*د )* بالرقم 141 من المادة 22 من الدستور التي تنص على أن يُعقد مؤتمر عالمي لتنمية الاتصالات في الفترة الواقعة بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين؛

*ﻫ )* بالرقم 51 من المادة 4 من اتفاقية الاتحاد التي تنص على أن يجتمع مجلس الاتحاد مرة واحدة كل سنة في دورة عادية في مقر الاتحاد؛

*و )* بالقرار 111 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين،

وإذ يقر

 *أ )* بالقرار 71 (المراجَع في بوخارست، 2022) لهذا المؤتمر، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2027-2023 والأولويات المحددة فيها؛

*ب)* بأنه لدى النظر في مشروع الخطة المالية للاتحاد للفترة 2027-2023، كانت التحديات الخاصة بزيادة الإيرادات لتلبية الطلبات المتزايدة على البرامج تحديات جمة،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* ضرورة مراعاة الموارد المالية للاتحاد عند تحديد مواعيد المؤتمرات والجمعيات والمنتديات، ولا سيما ضرورة كفالة فعّالية عمليات الاتحاد في نطاق الموارد المحدودة؛

*ب)* الحاجة إلى مراعاة توافر حيز كاف للاجتماعات لاستيعاب الأنشطة الأساسية لقطاعات الاتحاد؛

*ج)* أن عقد المؤتمرات والجمعيات والمنتديات في نفس العام الذي يُعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، يثقل الأعباء على أعضاء الاتحاد وموظفيه؛

*د )* أن القيود المفروضة على السفر بسبب الجائحة أدت إلى جدول زمني مكثف واستثنائي للمؤتمرات في 2022؛

*هـ )* أن من المهم، إلى أقصى حد ممكن، الانتقال بشكل منظم إلى الجدولة المنتظمة للمؤتمرات في السنوات المقبلة،

وقد نظر في

 *أ )* الوثيقة PP‑22/37 التي قدمها الأمين العام بشأن المؤتمرات والجمعيات المخطط لها؛

*ب)* المقترحات التي تقدم بها عدد من الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* الأحكام المختلفة للدستور والاتفاقية التي تنشئ قطاعات الاتحاد الثلاثة والعناصر المكونة لها، بما في ذلك المؤتمرات والجمعيات ولجان الدراسات والأفرقة الاستشارية؛

*ب)* الطلبات المتزايدة والأعمال التحضيرية الضرورية التي يتعين أن تقوم بها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والأمانة العامة وقطاعات الاتحاد قبل كل مؤتمر وجمعية ومنتدى للاتحاد؛

*ج)* أن تحديد موعد انعقاد المجلس في وقت أبكر من السنة التقويمية يحسِّن الربط بين الخطط الاستراتيجية والمالية والتشغيلية والميزانية والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها المجلس؛

*د )* أن مواعيد وأماكن بعض الاجتماعات في الفترة 2027-2023 قد تتغير بسبب الاضطرابات المحتملة الناجمة عن هدم وبناء مبنى المقر الجديد للاتحاد*،*

وإذ يلاحظ

أن تقارير مراجع الحسابات الخارجي بخصوص مالية الاتحاد ينبغي أن تكون متاحة للمجلس في وقت مناسب قبل دوراته،

يقرر

1 أن تُعقد مؤتمرات وجمعيات الاتحاد مبدئياً في الربع الأخير من العام وألا تعقد في عام واحد باستثناء ما ورد في الفقرة *ب)* من *"إذ يذكِّر"* أعلاه؛

2 أن تقتصر مدة انعقاد أي مؤتمر للمندوبين المفوضين على فترة ثلاثة أسابيع، إلا إذا استدعت الضرورة الملحة خلاف ذلك؛

3 أن تحدد مواعيد معارض الاتحاد، ومنتدياته، وأحداثه الرفيعة المستوى، والندوات التي لها صبغة عالمية مع مراعاة إمكانية تنظيم أحداث افتراضية وضمن الموارد المعتمدة في الخطة المالية وميزانية فترة السنتين اللتين اعتمدهما المجلس، ووفقاً للجدول الزمني للأنشطة الرئيسية للاتحاد والأحداث الإلزامية الأخرى للاتحاد مثل المؤتمرات والجمعيات ودورات المجلس ومتطلبات حيز الاجتماعات لهذه الأنشطة؛

4 أن يكون برنامج المؤتمرات والمنتديات والجمعيات ودورات المجلس المقبلة للأعوام 2027-2023‑ على النحو التالي:

1.4 يعقد المجلس مبدئياً دورته العادية في الفترة يونيو - يوليو من السنة التقويمية أو قريباً منها؛

2.4 يُعقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 في دبي (الإمارات العربية المتحدة) من 20 نوفمبر إلى 15 ديسمبر 2023، وتسبقه جمعية الاتصالات الراديوية من 13 إلى 17 نوفمبر 2023؛

3.4 تُعقد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات في الربع الأخير من عام 2024؛

4.4 يُعقد المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (WTDC) في الربع الأخير من عام 2025؛

5.4 يُعقد مؤتمر المندوبين المفوضين في الربع الأخير من عام 2026؛

6.4 تُعقد جمعية للاتصالات الراديوية ومؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية، بعد 2023، في الربع الأخير من عام 2027؛

5 أن توضع جداول أعمال المؤتمرات العالمية والإقليمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وأن توضع جداول أعمال الجمعيات، حسب الاقتضاء، بمراعاة قرارات وتوصيات المؤتمرات والجمعيات ذات الصلة؛

6 أن تُعقد المؤتمرات والجمعيات المشار إليها في الفقرة 4 من *"يقرر"*في الفترات المبينة على أن يحدد المجلس مواعيد وأماكن انعقادها بالضبط، وذلك بعد التشاور مع الدول الأعضاء، وترك فترات زمنية كافية بين مختلف المؤتمرات، وأن يحدد المجلس مدتها بالضبط بعد وضع جداولأعمالها،

يكلف الأمين العام

1 بأن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير تحقيق الكفاءة القصوى في استخدام الوقت والموارد أثناء هذه المؤتمرات؛

2 بإعطاء الأولوية لتحديد اجتماعات لجان الدراسات والأفرقة الاستشارية لقطاعات الاتحاد الثلاثة والمجلس وأفرقة العمل التابعة للمجلس عندما تُعقد الاجتماعات المذكورة في مقر الاتحاد؛

3 بأن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقترح المزيد من التحسينات، حسب الاقتضاء،

يكلف مجلس الاتحاد

1 بأن يحدد، في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو - يوليو واستعراضه على أساس متجدد؛

2 بأن يتخذ التدابير المناسبة لتيسير تنفيذ هذا القرار وأن يرفع تقريراً إلى المؤتمرات اللاحقة للمندوبين المفوضين بشأن أي تحسينات ممكنة في تنفيذه.

الأسباب: التعديل المترتب على القرار 77 لإعادة تنظيم مؤتمرات الاتحاد وجمعياته.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ